

وسائل الشيعة

[281] عن موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله (1). (22524) 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبنااته، وكانت تبيع منهن العطر، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وعليه وآله وهي عندهن، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيّب يا رسول الله، قال: إذا بعت فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال... الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره (1). (22525) 7 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: إياك والغش فإنه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن عبيس بن هشام (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام (2).

(1) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع،

التهذيب 7: 12 / 50. 6 - الكافي 8: 153 / 143، وأورده في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب آداب التجارة. (1) الفقيه 3: 173 / 775. 7 - الكافي 5: 160 / 4. (1) في نسخة من التهذيب: عيسى بن هشام (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 12 / 5. (*)